

## قرار وزارى

رقم ١٢٢ / ٢٠٠٤

### بإصدار اللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩ / ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤ / ٩٠ القانون الوطنى لنظام القياس والمعايرة القانونية وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦١ / ٩٦ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل باللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٦ )

الصادرة فى ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

## اللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار

### مادة ( ١ ) : المصطلحات والتعاريف

فى تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

**المديرية** : المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

**اللجنة الاستشارية** : لجنة تشكل بقرار وزارى وتقوم بتحديد السياسات

العليا للعمل بهذه اللائحة كما تقوم بوضع واعتماد

ومراجعة اللوائح والإجراءات الخاصة بهذه اللائحة .

**لجنة الاعتماد** : هى اللجنة المخولة بمنح قرار الاعتماد وتشكل

بقرار وزارى .

**اللجنة الفنية** : هى اللجنة التى تتكفل بتقييم المختبر طبقاً لإجراءات

هذه اللائحة .

**لجنة الشكاوى** : هى اللجنة المخولة بالنظر فى الشكاوى المقدمة من

المختبرات وتشكل بقرار وزارى .

**الاعتماد** : اعتراف رسمى من المديرية بأن المختبر مؤهل للقيام

بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة فى مجال

الاعتماد .

**المختبر المعتمد** : هو مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار الذى منح

الاعتماد .

**مجال الاعتماد** : مجال اعتماد المختبر هو عبارة عن إقرار رسمى دقيق عن

النشاطات المحددة التى اعتمد من أجلها المختبر .

**تعليق الاعتماد** : قيام المديرية بإيقاف الاعتماد مؤقتاً لجميع نشاطاته

أو بعضها .

**إلغاء الاعتماد** : قيام المديرية بإنهاء الاعتماد لكامل مجال أعمال المختبر أو لبعضه .

**المختبر** : هو الجهة التي تقوم بالمعايرة و / أو الفحص والاختبار .

**الفحص / الاختبار** : عملية فنية تتكون من تعيين خاصية واحدة أو أكثر أو أداء كل من المعطيات التالية : منتج ما أو مادة، أو جهاز، أو كائن، أو ظاهرة فيزيائية، أو عملية، أو خدمة، وذلك وفقاً لإجراءات محددة .

**طريقة الفحص / الاختبار** : إجراء فني محدد لأداء فحص واختبار .

**شهادة الاختبار / الفحص** : وثيقة تبرز نتيجة فحص أو اختبار معين بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالاختبار أو الفحص .

**المعايرة** : مجموعة من العمليات التي تقيم، تحت ظروف محددة، العلاقة بين القيم التي تبينها أداة القياس أو منظومة القياس أو القيم التي يمثلها المقياس المادى من جهة، وبين القيم والمعلومة المناظرة للكمية المقاسة، من جهة أخرى .

**طريقة المعايرة** : إجراء فني محدد لأداء معايرة ما .

**شهادة المعايرة** : هى شهادة لمعايرة (جهاز / معيار) يبين فيها القيمة الفعلية للمعيار / الجهاز أو تدريجاته مصحوباً بقيمة الارتياب فى القياس .

**نظام الجودة** : الهيكل التنظيمى والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد اللازمة لتنفيذ إدارة الجودة .

**كثيب الجودة** : وثيقة تبين سياسة الجودة ونظام الجودة وممارسات الجودة لمؤسسة ما ، وقد يشير إلى وثائق أخرى تتعلق بترتيبات الجودة في المختبر .

**تقييم المختبر** : معاينة مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار لتقييم مدى مطابقته لقواعد اعتماد المختبرات المحددة .

**مقيم المختبر** : الشخص الذى يقوم ببعض أو كل الوظائف المتعلقة بتقييم المختبر .

**اختبارات المقارنة البينية** : هى عملية تقييم النتائج لعينة أو مواد من خلال اختبارات متبادلة بين المختبرات تحت نفس الظروف .

**اختبارات المهارة** : هى عملية تحديد قدرة مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار على الأداء من خلال المقارنة البينية .

**التحقيق** : التأكد عن طريق الفحص والاختبار وتوفير البرهان على تلبية المتطلبات المحددة .

**المتطلبات** : ترجمة الحاجات إلى مجموعة من المواصفات الفردية الكمية والوصفية لخصائص كيان ما من أجل التمكين من التحقق منها وفحصها .

**مادة ( ٢ ) : نطاق سرىان اللائحة**

١- تسرى أحكام هذه اللائحة على مختبرات المعايرة والفحص والاختبار الوطنية (الحكومية والخاصة) والدولية التى تقوم بتنفيذ نظام الجودة وفق المواصفة القياسية الدولية الآيزو / ايسى ١٧٠٢٥ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) أو أية مواصفة قياسية أخرى سواء كانت عمانية أو خليجية أو دولية معتمدة من قبل المديرية .

٢- تطبق هذه اللائحة بالتوافق مع دليل الآيزو / ايسى رقم ٥٨ بطريقة غير تمييزية وغير منحازة .

٣- فى حالة حدوث أى تغيير فى المعايير أو التفسيرات التى لها تأثير دولى تقوم المديرية بتطبيق تلك التغييرات ويتم إبلاغ المختبرات المعتمدة بهذه التغييرات مع إعطائها وقتاً كافياً للتعديل .

#### مادة (٣) : اللجان

تشكل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وفقاً للإجراءات الداخلية المعدة من قبل المديرية :

١- اللجنة الاستشارية

٢- لجنة الاعتماد

٣- اللجنة الفنية

٤- لجنة الشكاوى

#### مادة (٤) : شروط التقدم لطلب الاعتماد

يجب على مقدم طلب الاعتماد استيفاء الشروط التالية :

١- دراسة هذه اللائحة وتقدير مدى استيفائه لمتطلباتها الفنية والإدارية .

٢- إستيفاء جميع متطلبات المواصفة الدولية الأيزو / ايسى ١٧٠٢٥ والالتزام بأى تغيير يطرأ عليها .

٣- سداد جميع الرسوم المقررة المشار إليها فى المادة ( ٩ ) من هذه اللائحة .

٤- الالتزام بصحة جميع البيانات والمعلومات التى يقدمها للمديرية للحصول على الاعتماد .

#### مادة (٥) : طلب الاعتماد

على مقدم الطلب تعبئة نموذج الطلب المعد من قبل المديرية وتقديمه إليها

مرفقاً به الوثائق التالية :

أ - كتيب جودة المختبر .

ب - معلومات عن أى اعتماد حصل عليه المختبر من أية جهة اعتماد أخرى .

ج - معلومات عن ملكية المختبر ووضعه القانونى .

د - يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه نموذج طلب الاعتماد للمديرية بعد تعبئته بالمعلومات اللازمة وموقعاً من قبل مقدم الطلب أو من يخوله .

#### مادة (٦) : إجراءات الاعتماد

##### ١- دراسة الوثائق :

يقوم المختصون بالمديرية بالتأكد من استيفاء جميع المستندات والوثائق المطلوبة من مقدم الطلب ودراستها وفحص مجال الاعتماد بصفة خاصة .

##### ٢- الزيارة التمهيدية :

أ - بناءً على دراسة المستندات والوثائق تقوم المديرية بالاتفاق مع مقدم الطلب بالقيام بزيارة تمهيدية للمختبر للتحقق من نظام الجودة .

ب - يقوم المختص وخبير فني من المديرية بزيارة تمهيدية للمختبر وبعدها يتم إرسال تقرير إلى المختبر يشار فيه إلى أية تعديلات يجب تطبيقها قبل البدء في تقييم المختبر .

##### ٣- تقييم المختبر :

أ - تقوم المديرية بتشكيل اللجنة الفنية والتي تتكون من الخبراء ومقيمي الجودة .

ب - تخاطب المديرية مقدم الطلب للاتفاق معه على مواعيد زيارات التقييم للمختبر وتبلغه بتشكيل اللجنة الفنية وأسماء المقيمين ويحق له الاعتراض على أى منهم، مع ذكر السبب ، وطلب استبدالهم .

ج - تقوم اللجنة الفنية بتقييم كفاءة المختبر في الموقع من خلال القيام بالفحوص والاختبارات أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد .

د - يجب أن تشمل عملية التقييم كلاً من نظام الجودة والكفاءة الفنية للمختبر .

هـ - يجب ألا تزيد عملية التقييم في الموقع عن يوم عمل كقاعدة عامة .  
و - إذا تبين لفريق التقييم وجود أية حالة من حالات عدم المطابقة ،  
تبلغ المديرية مقدم الطلب بذلك فوراً ويتم اتباع الإجراءات  
التالية :

١ - يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ المديرية بالفترة اللازمة للتصحيح  
والإجراءات التصحيحية خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بعدم  
المطابقة .

٢ - في حالة تجاوز فترة التصحيح مدة ثمانية أشهر من تاريخ تقييم  
المختبر في الموقع ، تقوم المديرية بإعادة التقييم عن طريق إجراء  
عملية تقييم إضافية في الموقع ويلتزم مقدم الطلب بدفع أية  
أجور إضافية تترتب على ذلك .

٣ - إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم  
المطابقة يعتبر الطلب مهياً للاعتماد ويبلغ مقدمه بذلك خلال  
سبعة أيام .

ز - بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة  
الفنية للمختبر والتأكد من زوال جميع حالات عدم المطابقة خلال  
فترة التصحيح تقوم اللجنة الفنية بتقديم تقرير للمديرية بهذا  
الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ  
انتهاء هذه الفترة .

ح - يدرس تقرير التقييم من قبل لجنة الاعتماد والتي تتخذ قرارها  
النهائي بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية .

ط - يتم منح الاعتماد بقرار من رئيس لجنة الاعتماد وتصدر شهادة  
باعتماد المختبر لإجراء اختبارات أو معايير محددة .

ى - يسرى الاعتماد لمدة سنتين ، ويجوز إعادة تقييم المختبر لتجديد الاعتماد بناءً على طلب المختبر يتقدم به المختبر للمديرية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة سريان الاعتماد السابقة .

#### مادة (٧) : التقييم الدورى وغير الاعتيادى

##### ١- التقييم الدورى

أ - يقوم المقيمون والخبراء الفنيون بزيارات منتظمة للمختبرات المعتمدة مرتين فى العام لضمان مطابفة المختبر للمتطلبات ومحافظة على كفاءته الفنية فى مجال اعتماده .

ب - ترسل المديرية تقريراً إلى المختبر عن كل تقييم دورى .

##### ٢- التقييم غير الاعتيادى

أ - تقوم المديرية بزيارات تقييم غير اعتيادى بناءً على :

١- أية معلومات تفيد سوء أداء المختبر المعتمد .

٢- النزاعات التى قد يكون المختبر المعتمد طرفاً فيها .

٣- تكرار اكتشاف نقاط رئيسية بعدم المطابقة من خلال التقييم الدورى .

ب - تتم زيارات التقييم غير الاعتيادى دون إشعار مسبق أو إشعار بمدة قصيرة ويتخذ قرار الزيارة مدير عام المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بناءً على توصية رئيس قسم الاعتماد .

ج - تعرض الملاحظات المقدمة عن هذه الزيارات على لجنة الاعتماد .

#### مادة (٨) : التزامات المختبر المعتمد

١- يقوم المختبر المعتمد بتنفيذ الاختبارات والمعايير فى الأماكن المعتمدة للمختبر وفى حالة تعاقد المختبر من الباطن أو توكيل مختبر آخر فى أداء جزء من الاختبارات أو المعايرة ، فإنه يجب أن يوكل هذا العمل إلى مختبر معتمد أو مختبر مستوف لمتطلبات المواصفة الدولية الآيزو / ايسى



- ١٧٠٢٥ وعلى المختبر أن يبلغ الزبون بالإضافة إلى المديرية كتابياً بنيتة فى التعاقد من الباطن أو توكيل مختبر آخر ويكون مسؤولاً عن نتائج الاختبارات فى جميع الأحوال .
- ٢- يجب على المختبر أن يقوم بوضع قائمة محدثة بكل تسهيلات الاختبارات والمعايرة ورسوم الاختبارات أو المعايرة بحيث تكون متوفرة فى المختبر بالإضافة إلى الزبائن ونسخة أصلية من هذه القائمة تزود بها المديرية وإشعارها بأى تغييرات فى هذه القائمة بين كل فترة وأخرى .
- ٣- يجب على المختبر عند استلام طلب الاختبارات أو المعايرة والموافقة على القيام بالعمل إخطار الزبون بوقت الانتهاء من الاختبار أو المعايرة وإصدار الشهادة . كما يجب أن تتضمن شهادة المعايرة أو الاختبار على الأقل المعلومات المبينة فى المواصفة الدولية الآيزو / ايسى ١٧٠٢٥ .
- ٤- يجب على المختبر الاحتفاظ بسجلات الاختبارات أو المعايرة التى قام بها وفق متطلبات المواصفة الدولية الآيزو / ايسى ١٧٠٢٥ .
- ٥- يجب على المختبر إبلاغ المديرية بالإضافة إلى الزبائن بأية واقعة من شأنها أن تؤثر على نتائج أو كفاءة الاختبار أو المعايرة .
- ٦- يجب على المختبر الموافقة أن يشارك فى برامج اختبار المهارة والمقارنة البينية بين المختبرات المعتمدة فى مجال الاختبار أو المعايرة مع تحمل المختبر كافة تكاليف الاشتراك فى هذه البرامج .
- ٧- يجب على المختبر المعتمد ألا يستخدم حصوله على الاعتماد بطريقة تسمى إلى سمعة المديرية وألا يستخدم أية عبارات أو بيانات مضللة لها علاقة بالاعتماد الذى تم منحه .
- ٨- يجب على المختبر إبلاغ المديرية عند الإعلان عن الاعتماد .
- ٩- يجب على المختبر أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن نتائج جميع الاختبارات أو المعايرة التى يجريها ولا يؤثر اعتماد المديرية على مسؤوليات المختبر تجاه زبائنه .

١٠- يجب على المختبر أن يحتفظ بسجلات الشكاوى بالإضافة إلى جميع التحقيقات والإجراءات التصحيحية التي يقوم بها.

#### مادة (٩) : الرسوم والتكاليف المالية

- ١- يدفع المختبر المتقدم للاعتماد الرسوم التالية :
  - أ - استمارة تقديم الطلب مع نسخة من اللائحة - /٥ ريال عماني
  - ب- دراسة الطلب والوثائق - /١٥٠ ريال عماني
  - ج - زيارة التقييم الواحدة - /١٥٠ ريال عماني
  - د - يدفع المختبر بعد الاعتماد رسوم زيارات التقييم الدوري خلال مدة الاعتماد وذلك على النحو التالي :
    - ١- من اختبار أو معايرة واحدة إلى ١٠ اختبارات أو معايرات - /٥٠٠ ريال عماني.
    - ٢- ما زاد على ١٠ اختبارات أو معايرات - /٢٠ ريال عماني عن كل اختبار أو معايرة.
    - هـ - يدفع المختبر المعتمد في حالة رغبته في توسيع مجال اعتماده بإضافة طرق فحص واختبار أو معايرة أخرى رسماً مقداره ٢٠ ريالاً عمانياً بالإضافة إلى تكاليف زيارات التقييم.
  - ٢- يتحمل مقدم الطلب كافة التكاليف المترتبة على السفر والتنقل والإقامة والإعاشة للمقيمين سواء كانوا من داخل السلطنة أو من خارجها.
  - ٣- تقوم وزارة التجارة والصناعة بصرف أجر إضافي أو مكافأة للأشخاص الذين يتم انتدابهم والاستعانة بهم من جهات من خارج الوزارة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للعمل في اللجان الفنية الخاصة بإجراءات هذه اللائحة بنهاية كل عام بقدر عدد الزيارات التي قام بها في العام بواقع ٣٠ ريال عمانياً عن كل زيارة .

## مادة (١٠) : تعديل مجال الاعتماد

- ١- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع مجال اعتماده وفي هذه الحالة تقوم المديرية باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية إعادة التقييم فى الموقع للمجال الجديد فى ذات موعد زيارة المتابعة اللاحقة .
- ٢- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المديرية عن التاريخ الذى ينوى التوقف فيه اختيارياً عن جزء من مجال اعتماده وذلك بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايير المحددة فى مجال الاعتماد وتستبدل بشهادة الاعتماد الممنوحة شهادة أخرى تبين الحالة الجديدة .
- ٣- للمختبر المعتمد طلب إعادة تقييم مجاله الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة على أن يلتزم بسداد الالتزامات المالية المترتبة على ذلك .

- ٤- يلتزم المختبر المعتمد بسداد الالتزامات المالية الناتجة عن توسيع مجال اعتماده وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

## مادة (١١) : أحكام عامة

- ١- على اللجان الفنية التابعة للمديرية أن يقتصر نشاطها التقييمى على تقييم مطابقة المختبر لجميع متطلبات الاعتماد ذات العلاقة بمجال المختبر .
- ٢- جميع البيانات التى تحصل عليها المديرية من خلال التقييم ومراقبة المختبرات يجب أن تكون سرية بين المديرية والمختبر وعلى المقيمين والأفراد الآخرين المصرح لهم بالاطلاع على ملفات المنشأة أن يوقعوا على بيان سرية الوثائق .

٣- تقوم المديرية بإبلاغ المختبر بأية تغييرات في معايير الاعتماد المختلفة وفي تفسير هذه المعايير على أن يعطى المختبر الوقت المناسب ليتكيف مع هذه التغييرات .

٤- تقوم المديرية بإبلاغ المختبر كتابة عن سبب رفضها منح الاعتماد بعد التقييم خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً . ويمكن للمختبر أن يقدم طلباً جديداً للاعتماد بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض .

٥- للمختبر الذي تم إلغاء أو تعليق اعتماده كلياً أو جزئياً التظلم إلى المديرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

٦- على المختبر المعتمد إخطار المديرية كتابة في حالة تغيير اسم أو ملكية المختبر وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ التغيير .

٧- يحظر على المختبر استخدام شهادة الاعتماد أو شعار الاعتماد قبل الحصول على الاعتماد أو بعد انتهاء فترة سريانه أو في حالة تعليقه أو إلغائه .

٨- في حالة رغبة المختبر في تجديد الاعتماد يتعين عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه اللائحة وذلك قبل إنتهاء الاعتماد بمدة لا تقل عن ستين يوماً .

#### مادة (١٢) : الاعتماد الأجنبي

١- إذا تقدم المختبر بطلب للحصول على اعتماد مجال معين ، وكان حاصلأ على اعتماد له من جهة أجنبية ، تقوم المديرية بالتأكد من المعايير التي منح الاعتماد الأجنبي على أساسها .

٢- إذا كانت هذه المعايير متشابهة مع المعايير الموضحة في هذه اللائحة  
تتخذ المديرية قرارها بمنح الاعتماد دون اتباع إجراءات الاعتماد كاملة  
وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة .

٣- إذا تقدم المختبر بطلب للحصول على اعتماد لمجال معين وكان حاصلًا  
على اعتماد من جهة أجنبية لمجال آخر ، تقوم المديرية باتباع إجراءات  
الاعتماد كاملة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (١٣) : العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المعمول بها ، تتخذ الإجراءات التالية ضد المختبر

المخالف :

١- يعلق اعتماد المختبر في حالة مخالفته لمتطلبات هذه اللائحة أو تدنى

مستوى الكفاءة لديه عن متطلبات المواصفة الدولية الأيزو / ايسى

١٧٠٢٥ ويتم رفع التعليق خلال ستين يوماً من تاريخ تلافى أسبابه .

٢- يلغى اعتماد المختبر في حالة عجزه عن تحقيق الكفاءة المطلوبة خلال

المدة التي تحددها له المديرية ويجوز منح الاعتماد للمختبر مرة ثانية

بعد تقديمه طلباً جديداً للحصول عليه .

٣- للمديرية غلق المختبر في حالة مخالفته لأحكام هذه اللائحة .

٤- لا تضاف مدة التعليق إلى مدة سريان الاعتماد .